

بين
حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة المملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية، والمشار اليهما في هذه الاتفاقية "بالطرفين المتعاقدين" وبالطرف المتعاقد لكل حكومة على حدة، وانطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بينهما وتحقيقاً لتنمية العلاقات الثنائية ورغبة منهما في تشجيع النقل البحري بين وعبر قطريهما اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى:

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

١ - تنظيم العلاقات والتعاون في ميادين الأنشطة البحرية المختلفة بين البلدين الشقيقين.

٢ - التنسيق في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري وتبادل المعلومات قصد توفير أنجح أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين الشقيقين.

٣ - تنسيق التشريعات البحرية في البلدين المساهمة في تطبيق ومؤازرة مقررات منظمات الأمم المتحدة المتخصصة والمتعلقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري.

٤ - تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في صناعة النقل البحري بين البلدين الشقيقين.

٥ - إزالة العوائق وكل ما من شأنه أن يمنع تنمية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين.

٦ - تبادل المعلومات والنصائح المتعلقة بالملاحة والعبور في المضائق والمياه الإقليمية.

اتفاقية تعاون

في مجال النقل البحري

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة المملكة المغربية

اتفاقية تعاون في مجال النقل
البحري

و - جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طن فيما عدا سفن الركاب.

٢ - "عضو في طاقم السفينة":

الربان وكل شخص يعمل على متن السفينة بالإضافة الى الذين يقومون بمهام تتعلق بالادارة والعمليات والاستثمار وصيانة السفينة وحيث أسم العضو يكون مدرجا في لائحة طاقم السفينة ويكون حاملا المستندات الخاصة به الصادرة عن السلطات المختصة في كل طرف متعاقد.

٣ - "السلطات المختصة":

السلطات المختصة، وفقا لهذه الاتفاقية، هي السلطات المكلفة بالنقل البحري وتحديدًا بالنسبة للجمهورية اللبنانية: وزارة الأشغال العامة والنقل

بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة النقل والملاحة التجارية

يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل وثيقة تتعلق بسلطاته المختصة في مجال النقل البحري.

٤ - "اللجنة البحرية المشتركة":

اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري في البلدين الشقيقتين.

٥ - "شركة ملاحية":

شركات ومؤسسات الملاحة أو أصحاب السفن العاملة في الملاحة التجارية في إطار النقل البحري الدولي ومسجلة وتعمل طبقا للقوانين المرعية الإجراء لدى أي من الطرفين المتعاقدين ولديها مركزها الرئيسي أو مكاتب فرعية أو من يمثلها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة:

معاملة السفن

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين العمل في موانئه على معاملة سفن الطرف

٧ - تبادل وتدريب الموظفين في مختلف الأنشطة البحرية وتسريع وتسهيل تدفق البضائع في مرافئ البلدين الشقيقتين.

المادة الثانية:

ميدان التطبيق

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل المسافرين والبضائع على مختلف أنواعها بواسطة سفن البلدين والتي ترفع علم دولة أحد الطرفين المتعاقدين، باستثناء السفن الحربية وغيرها من السفن غير التجارية.

٢ - لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين الناتجة عن اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة حاليا أو ستدخل لاحقا حيز التنفيذ.

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الملاحة الساحلية وعلى خدمات الموانئ من أعمال قطر وإرشاد ولا على النشاطات التي تتعارض مع القوانين والتشريعات الداخلية لدى كل طرف متعاقد .

المادة الثالثة:

تعريف

لأجل تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية:

١ - "سفينة":

تعني كل سفينة تجارية مسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وترفع علمه.

إلا أن هذا المصطلح لا يشمل:

أ - السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية.

ب - سفن الصيد

ج - سفن الأبحاث

د - السفن الشراعية وإن كانت مجهزة بمحرك آلي مساعد.

هـ - بخوت النزهة.

إن وثائق هوية البحارة المذكورة أعلاه هي:
بالنسبة للجمهورية اللبنانية: تذكرة بحري سفر.
وبالنسبة للمملكة المغربية: الدفتر البحري.

المادة السابعة:

حقوق وواجبات البحارة

١ - يرخص لأعضاء طاقم السفينة المزودين بوثائق الهوية المفروضة وفقا للمادة رقم ٦ من هذه الإتفاقية النزول إلى البر والبقاء في المدينة حيث يقع المرفأ خلال رسو السفينة فيه شرط النقيذ بالأنظمة المرعية الإجراء واحترام القوانين في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق هوية البحار الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة رقم ٦ مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للإلتحاق بسفينتهم أو الإنتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو لكل سبب آخر يمت بصلة إلى خدمة السفينة وتعترف به السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الذي يتواجد هؤلاء الأشخاص على أرضيه شرط احترام قوانينه وأنظمته المرعية الإجراء، وأن تكون نفقات مغادرته أو عبوره مؤمنة ومغطاة من قبله أو على عاتق الجهة المذكورة في عقد أستخدامه.

٣ - تمنح تأشيرة الدخول أو العبور اللازمة لأراضي أحد الطرفين المتعاقدين للأشخاص الحاملين لوثائق الهوية المذكورة بالمادة رقم ٦ وللأشخاص الذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين شرط أن يكون مزودا بحق الدخول إلى بلد علم السفينة التي يعمل على ظهرها.

٤ - يستطيع أفراد طاقم السفينة لكلا الطرفين المتعاقدين المحتاجين إلى علاج طبي الدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر والبقاء فيه طوال المدة اللازمة للعلاج

المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه الوطنية في أمور إستعمال جميع التسهيلات المرفئية المؤمنة من قبل الموانئ من ناحية العمليات الملاحية والتجارية للسفن وطواقمها والركاب والبضائع وإصلاح وصيانة السفن.

٢ - تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والنفقات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

٣ - على الطرفين المتعاقدين وضمن الأطر القانونية أخذ الخطوات الضرورية للتقليل قدر الإمكان من زمن تراكبي (تلبيص) السفن على الأرصفة في موانئهم وتبسيط وتسريع الإجراءات الإدارة والجمركية والصحية.

المادة الخامسة:

وثائق السفينة

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات الموجودة على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر والصادرة عن السلطة البحرية المختصة وأي شهادات ومستندات دولية أخرى موجودة على ظهر تلك السفينة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

٢ - يجري احتساب جميع الضرائب والرسوم المرفئية المعنية وجبايتها على أساس المستندات المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

وثائق هوية البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحديد هوية البحارة الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة رقم ٧ من هذه الإتفاقية.

في مثل هذه الحادثة البحرية أو حوادث أخرى على أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يؤمن هذا الأخير الخدمات اللازمة في حدود إمكاناته.

لا تخضع الحمولة والأغراض المنقذة للرسوم الجمركية إذا لم تكن معدة للاستعمال أو الإستهلاك على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - تبلغ السلطات المختصة في الطرف، المتعاقد الذي توجد في مياهه الإقليمية سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر في حال حصول الحالات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، البعثة الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر فوراً.

المادة العاشرة:

الخطوط الملاحية المنتظمة

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان شركات الملاحة التابعة لكل منهما، على إنشاء خطوط ملاحية منتظمة تربط بين مرافئ الدولتين.

٢ - في إطار الرحلات البحرية لنقل الركاب على خطوط ملاحية منتظمة يتم نقلهم بواسطة سفن الركاب على خطوط ملاحية محددة، حسب توقيتات وتعرفات ومرافئ توقف متوافق عليها.

٣ - إن خطوط النقل البحرية المنتظمة يجب أن تكون وفقاً للتشريعات الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين وموافق عليها من قبل الدول الأخرى التي يتم استخدام موانئها.

لا يمكن لشركات الملاحة في الطرفين المتعاقدين القيام بالرحلات البحرية العارضة لنقل المسافرين غير تلك الجارية على خطوط ملاحية منتظمة إلا بترخيص خاص ممنوح مسبقاً من قبل السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٤ - يسمح لمالكي السفن في كل من الطرفين المتعاقدين بتوظيف واستخدام على متن السفن التي ترفع أعلامهم،

وتكون نفقات علاجه مؤمنة ومغطاة من قبله أو على عاتق الجهة المذكورة في عقد استخدامه.

في كل الحالات المذكورة أعلاه، إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تفرض تأشيرة دخول فعلى وثائق الهوية أن تحمل تأشيرة دولة الطرف المتعاقد الآخر وهذه التأشيرة يجب أن تمنح في أقصر وقت ممكن.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه لرفض دخول أراضيهم من قبل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر لإعتبارهم غير مرغوب بهم حتى ولو كان هؤلاء يحملون وثائق هوية تبعاً لما هو مشار إليه في المادة رقم ٦ من هذه الإتفاقية.

المادة الثامنة:

نقل الركاب بحراً

يخضع نقل الركاب وأمتعتهم بحراً إلى أحكام القوانين المرعية الإجراء في الطرفين المتعاقدين.

إن الأضرار الملحقة بالسفينة، نتيجة حادث ما، أو بحمولتها أو بامتعة الركاب والبحارة أو بسائر أموالهم أو أي شخص وجد على متن السفينة، تخضع إلى أحكام القوانين المرعية الإجراء في الطرفين المتعاقدين وإلى أحكام إتفاقيات منظمات الأمم المتحدة بهذا الخصوص ولا عبء للمياه التي حدثت فيها الحادثة.

المادة التاسعة:

الحوادث البحرية

١ - إذا تعرضت سفينة تابعة لطرف متعاقد لحادثة أو عطب أو جنحت في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، تتمتع السفينة والركاب والطاقم والحمولة بالحقوق ذاتها الممنوحة في ظروف مماثلة من قبل هذا الطرف المتعاقد إلى السفن التي ترفع علمه الوطني.

٢ - إذا كان يجب تخزين الحمولة و/ أو أغراض أخرى مفرغة أو منقذة بشكل مؤقت

المادة الثالثة عشر:

النزاعات والتعديل في
الاتفاقية

١ - تتم تسوية أي تباين وأي خلاف متعلق بهذه الاتفاقية بواسطة المفاوضات بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أو عبر اللجنة البحرية المشتركة.

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو الإضافة عليها وذلك عبر المفاوضات والطرق القانونية بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين، ويدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقا للآلية المحددة في المادة الرابعة عشر.

المادة الرابعة عشر:

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
ومدة الصلاحية

تبرم هذه الاتفاقية وفقا للاصول الدستورية المتبعة في كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من اليوم الذي يلبي تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق الابرارم التي تثبت اتمام الاجراءات القانونية المتبعة بموجب القوانين الوطنية لكل منهما لدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لحين تعديلها او استبدالها باتفاقية اخرى وفقا للاصول الدستورية في كل من البلدين الشقيقتين.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ / / من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكليهما ذات الحجية وقع عليها ممثلا حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الاشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي

عن حكومة المملكة المغربية

وزير النقل والملاحة التجارية

عبد السلام زينيد

ضباط ومهندسين وبحارة مؤهلين من مواطني الطرف المتعاقد الآخر، حسب القوانين الوطنية للطرف الذي ترفع السفينة علمه.

٥ - تتحدد شروط العمل في شكل حر بين مالكي السفن والبحارة وتوضع في عقد العمل . كذلك يمكن ان تحدد شروط العمل بعقود جماعية توقع من قبل اتحاد مالكي السفن في أحد البلدين أو السلطات المختصة في البلد الآخر.

المادة الحادية عشر:

تسوية النزاعات على
السفينة

باستثناء الحالة التي يطلب فيها ربان السفينة أو مركز البعثة الدبلوماسية ذلك، لا تتدخل السلطات المختصة للدولة التي ترسو سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر في مشاكل قيادة السفينة، والعلاقات بين أفراد الطاقم، والمشاكل المتعلقة بالعمل والأنضباط ومسائل أخرى متصلة بالنظام الداخلي شرط ألا تؤثر هذه المشكلات على النظام العام والأمن في البلد الذي توجد فيه السفينة، ولا تتعلق بمواطني هذا البلد أو اشخاص غير أفراد الطاقم.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مختلف أجهزة الرقابة والأمن التالية: الأمن العام، الجمارك، الجيش، الصحة العامة ولا على الأنقاذ البحري والوقاية ضد تلوث مياه البحر ومكافحة التلوث.

المادة الثانية عشر:

اجراءات الأمن والسلامة

يتخذ كل طرف متعاقد جميع الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة وأمن السفن وأعضاء الطاقم والركاب والمسافرين والأغراض الموجودة المختلفة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر، خلال وجود السفينة راسية أم مبحرة او على المرساة في مياهه الإقليمية او في مرافئه.